بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 247983

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 247983

المقامة

من/ (...)، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

لمالكها(...)، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ النيابة العامـة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/08/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246445) الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2024/12/04م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسـالية (حقائب وملابس جاهزة) عائدة للمدعى عليها عن طريق منفذ جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/06/30هـــ، وبعرض العينات على الشركة الاستشارية وردت الإفادة بأنها مقلدة، وبمخاطبة وزارة التجارة وردت إفادتهم عبر البريد الإلكتروني المتضــمنة أنها تحمل علامة تجارية مقلدة، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1442/11/19هـ، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-226295) القاضــي بإدانة المســتورد بالتهريب الجمركي، وترتيب العقوبات التابعة لذلك على نحو ما ورد في أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وقد تقدمت المدعى عليها بطلب الاستئناف على القرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالريــاض قرارها رقــم (CR-2024-231817) القاضي منطوقه بما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 247983

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 247983

"أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ (...)، هويـــة وطنيـــة رقم (...)، ضـــد القـــرار الابتـدائي رقم (CFR-2024-226295) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار".

وبعرض الدعـــوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائيـــة الأولى بالرياض، أصدرت قرارهـــا – محل الاستئناف- رقـــم (CFR-2025-246445) القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1-إدانة المدعى عليه/ (...) -سعودي الجنسية- هويه وطنية رقم (...) مالك (...)، سجل التجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة تعادل قيمة الأصناف المخالفة.

3-مصادرة الأصناف المخالفة محل الدعوى.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المدعى عليها قد دفعت أمام اللجنة الابتدائية بورود الإرســـالية عن طريق الخطأ وقدمت إقراراً مكتوباً من المصّـــدر، كما يدفع وكيل المســتأنفة بعدم ســلامة العقوبة المحكوم بها، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي في كل ما قضـى به، والحكم بعدم إدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي، واحتياطياً تعديل القرار بإلغاء الفقرة (2) منه والاســتعاضـــة عنها بما يعادل الرسوم الجمركية المستحقة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/04هـ، الموافق 2025/08/27م، وفي تمام الساعة (03:05) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض جلســتها وذلك عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضــي المرئي عن بعد؛ اســتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئنـــاف المقدَّم من (...) لمالكها (...) على القرار رقم (CFR-2025-246445) وتاريخ 2025/02/02م، الصـــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 247983

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 247983

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/03/03م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/03/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك دفع المستأنفة بالخطأ في ورود الإرسالية، إذ إن القول بأن المستورد قد خاطب الشركة الموردة وأفادته بعدم اختصاص المستورد بالإرسالية محل الدعوى لا يمكن الاستناد إليه؛ لأن العبرة في وصول مثل تلك الإفادة قبل البدء بإنهاء الإجراءات الجمركية للإرسالية المخالفة، والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر عليه بسببه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية قد لاحظت بأن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف قد أوردت في أسباب القرار بأنها قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد وفقاً للفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد بحدها الأعلى، دون بيان ما يستدعي ذلك، وحيث استقرت اللجنة الجمركية الاستئنافية في مثل هذه الحالة إلى الحكم بالحد الأدنى من الغرامة والتي تعادل مثلي الرسوم الجمركية؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 247983

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 247983

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ (...)، سجل تجاري رقم (...) لمالكهـــا/ (...)، هوية وطنيـــــة رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائي رقـــم (CFR-2025-246445) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي مع تعديل الفقرة (2) منه لتصبح:

إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية بمبلغ قدره (12,218) اثنا عشر ألفاً ومائتان وثمانية عشر ريالاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.